

- وبمقتضى القانون رقم 11-99 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 13-10 المؤرخ في 23 محرّم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، لا سيما المادة 76 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 21-15 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 243-17 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعديل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعديل والمتّمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 177-95 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-082 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية"، المعديل والمتّمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 396-11 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 397-11 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسخير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1422 الموافق 13 فبراير سنة 2002 الذي يحدد مدونة النفقات المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والخاضعة للمراقبة المالية البعدية،

ب - المديرية الفرعية للعلاقات المتعددة الأطراف والتعاون الإفريقي والعربي، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

1 - مكتب إفريقيا،

2 - مكتب البلدان العربية،

3 - مكتب التنظيمات العالمية.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربیع الثاني عام 1440 الموافق 20 ديسمبر سنة 2018.

**وزير الطاقة
عبد الرحمن راوية
مصطفى قيطوني**

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزير مشترك المؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1440 الموافق 11 نوفمبر سنة 2018، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخامس رقم 302-082 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي".

إنَّ وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 17-84 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعديل والمتّمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-94 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لا سيما المادة 146 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعديل والمتّمم،

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربیع الأول عام 1440 الموافق 11 نوفمبر سنة 2018.

**وزير التعليم العالي
والبحث العلمي**
طاهر حجار

وزير المالية
عبد الرحمن راوية

الملحق

مدونة نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-082

1- تسديد المصارييف :

- 1.1- مصارييف المهمة والتنقل في الجزائر المتصلة بالأنشطة المتعلقة بتطوير البحث،
- 2.1- مصارييف المهمة والتنقل إلى الخارج المتصلة بالأنشطة المتعلقة بتطوير البحث،
- 3.1- الملقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث (مصارييف التنظيم والإيواء والإطعام والنقل)،
4.1- مستحقات المحققين،
5.1- مستحقات المرشدين،
6.1- مستحقات الخبراء والمستشارين،
7.1- مصارييف الدراسات والأشغال والخدمات المنجزة لحساب هيئة البحث،
8.1- حقوق التسجيل والمشاركة في الملقيات والمحاضرات العلمية في الجزائر وفي الخارج،
9.1- مصارييف التنقل والتكفل بطلبة الدكتوراه في الجزائر.

2- اللوازم :

- 1.2- المواد الكيميائية،
2.2- المستهلكات (بما في ذلك مستهلكات الإعلام الآلي)،
3.2- المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية،
4.2- الورق ومستلزمات المكتب،
5.2- الدوريات،
6.2- الوثائق والكتب الخاصة بالبحث،
7.2- مستلزمات واحتياجات المخابر (الحيوانات، النباتات... إلخ)،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-082 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي"،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى: تطبقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 177-95 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995، المعديل والمتكم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-082 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي".

المادة 2: طبقاً لأحكام المادة 146 من الأمر رقم 03-94 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، المعديل والمتكم، والمذكور أعلاه، تحدد إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-082، المذكور في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

عنوان الإيرادات :

- الموارد المرتبطة بالسياسة الوطنية في قطاع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- مساهمات الهيئات العمومية والخاصة،
- الهبات والوصايا.

عنوان النفقات :

- النفقات المرتبطة بتطوير البحث العلمي والتكنولوجي وتنميته الاقتصادي، ولا سيما منها تخصصات الهيئات ذات الاستقلالية المالية المكافحة بتنفيذ و/أو تسيير ومتتابعة تنفيذ مشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار الاتفاقيات المبرمة مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- مكافأة نشاطات البحث للباحثين المسخررين في إطار البرامج الوطنية للبحث.

المادة 3: تحدد مدونة نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-082، المذكور أعلاه، في الملحق بهذا القرار. ويمكن تعديلاها حسب الأشكال نفسها.

المادة 4: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-082 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي".

6.5 - مصاريف الحضانة،

7.5 - مصاريف الخدمة الخاصة بالابتكار،

8.5 - مصاريف التصور وإنجاز النماذج والمجسمات والسلسلة الأولى للمنتوجات والتركيب النموذجي والعرض.

6 - مكافأة أنشطة الباحثين :

1.6 - مكافأة أنشطة البحث الخاصة بالباحثين المجندين في إطار البرامج الوطنية للبحث،

2.6 - الضمان الاجتماعي :

1.2.6 - النظام العام،

2.2.6 - التأمين على البطالة،

3.2.6 - التقاعد المسبق.

7 - دراسات وإنجاز وتجهيز هيئات البحث :

1.7 - الدراسة والمتابعة،

2.7 - إنجاز هيئات البحث،

3.7 - تجهيز هيئات البحث (التجهيزات العلمية وأثاث المخبر والمكتب وألات النسخ والطبع والسمعي البصري)،

4.7 - تهيئة وإعادة تأهيل وصيانة مباني هيئات البحث، اقتناء وتركيب أجهزة التكيف والتدفئة،

5.7 - اقتناء تجهيزات الإعلام الآلي واللوحات والبرامج،

6.7 - تجديد التجهيزات العلمية والإعلام الآلي،

7.7 - صيانة التجهيزات العلمية والإعلام الآلي وألات النسخ والطبع.

★

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1440 الموافق 11 أكتوبر سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1437 الموافق 7 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد تشكيلاً للجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1440 الموافق 11 أكتوبر سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1437 الموافق 7 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد تشكيلاً للجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعديل، كما يأتي :

8.2 - عتاد وأدوات ومعدات علمية صغيرة،

9.2 - اقتناء الغاز الخاص بالمخابر.

3- التكاليف الملحة :

1.3 - طبع ونشر الوثائق العلمية والتقنية،

2.3 - المصاريف البريدية (الفاكس والانترنت والبريد السريع ومصاريف تركيب الشبكات الهاتفية) والتخليص البريدي،

3.3 - أعباء أخرى (ضرائب ورسوم وحقوق الجمارك ومصاريف مالية ومصاريف العبور ومصاريف التأمينات)،

4.3 - مصاريف نقل التجهيزات،

5.3 - بنك المعطيات (الاقتناء والاشتراك)،

6.3 - مصاريف ترجمة الوثائق العلمية،

7.3 - مصاريف الإشهار والنشر،

8.3 - تصميم وإنجاز وصيانة موقع الويب.

4- حظيرة السيارات :

1.4 - كراء السيارات والألات لأشغال البحث الميداني.

5- مصاريف التثمين والتطوير التكنولوجي :

1.5 - مصاريف مرافقة حاملي مشاريع البحث في الجزائر،

2.5 - مصاريف الملكية الفكرية الممنوحة للمؤسسات المعتمدة في الجزائر وفي الخارج :

1.2.5 - بحث في الأcademic،

2.2.5 - طلبات إيداع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج،

3.2.5 - إيداع برامج،

4.2.5 - حماية الابتكارات النباتية والحيوانية وغيرها،

5.2.5 - مصاريف الوكاء،

6.2.5 - حماية براءات الاختراع والبرمجيات المودعة (في الجزائر والخارج).

3.5 - مصاريف تصميم وتعريف المشروع القابل للثمين،

4.5 - مصاريف تقييم ودراسة جدوى المشروع القابل للثمين (نضج المشروع = خطة العمل)،

5.5 - مصاريف تجريب وتطوير المنتجات القابلة للثمين،